اولاد عايشه وان كانوا كلهم في درجه واحده اسهمى مسله لو باع دارا ثم قامت بينه حسبه
انها وقف عليه ثم على اولاده ثم على الفقرا انتزعة الدار من يد المشتري وسنا لي المسبلة في
البدعلوني مسله وقف على اولاد الفقرا وفيهم فقير وغني اخذ الفقير ولو افتقر بعد ذلك اخذ
من الاغنيا اخذ مسله في فتاوى السبكي ان الناظر من جهة الوقف هل يشترط فيه العداله
الباطنه كالناظر من جهة القاضي او يكفي العداله المحرجه كنظر الاب في مال ولده محتمل والظاهر
الثاني واذا حكم الحاكم له بالنظر فهل يتوقف على عدالته الباطنه او يكفي عدالته الظاهره
محتمل ويتجه ان يكون كالاب اذا باع شيا واراد اثباته عند الحاكم ولا نقل في المسله
مسله افتى الغزالي بانه لو شهد عليه بانه وقف جميع املاكه ولم يصفها ولا حدودها
انها تصير وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود واوقفه الشاشي وانما حمل لفظ الاملاك على
العقار لانه المتبادر الى الذهن مسله ذكر الرافعي في الوصيه انه يشترط في الارمله
تقدم الزوج وافتى ابن الصلاح بدخول البكر في الارامل اذا فارقت زوجها وانه لو وقف على
الارامل من اولاد الحسن والحسين يشترط ان لا يكون عينه لم يسه لفظ الوقف العام
مسله لو وقفت امراه مثلا وقفا بعد عينها على من يقرا على قبرها بعد موتها ثم ماتت ولم يعلم
قبرها فلا يبطل الوقف قاله ابن الصلاح مسله وقف على ولده واولاد اولاده على فرايض الله تعالى
فمات واحد عن ولد ثم مات الولد عن ثلاثة اولاد فمات احدهم عن ابنين فلا يختص بنصيبه
الميت اخوته دون اولاده لان قول الواقف على فرايض الله تعالى لا يقتضي تقديم الاقرب
فالاقرب ولو حكم بذلك حاكم وليس من اهل الاجتهاد المطلق والمقيد جاز له الرجوع
عنه ونقضه والحكم بالتشريك لان مثل هذا ليس من الامور الظاهره التي يجوز لمن ليس من
اهل الاجتهاد والحكم فيه قاله ابن الصلاح ولو وقف على ابنته ثم على من بعدها على الفريضه
الشرعيه فماتت البنت عن بنتين فافتى الشيخ تاج الدين والكمال سلار بان الجميع للبنتين
وغلطا من افتى بان لهما الثلثين معتمدا قول الواقف على الفريضه الشرعيه وافتى السبكي
فيمن وقف على اولاده ثم اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم على ان يصرف اليهم هذا الوقف على ما
تقتضيه الفريضه الشرعيه في المواريث ولو كان الموقوف مورثا فماتت امراه من بنات
الموقوف



الموقوف عليهم وخلفت بنتا وابن بنتها فللبنت نصف لان فرضها في الميراث النصف والباقي
للابن عملا بقول الواقف على نسله وعقبه فيقدر الابن المذكور كانه ابن الميته فيلغاه عنها
فكانه وقفان مسله كان في ارض الوقف خشب جوز وبيع بعد مكثه في الارض سنين قسم
ثمنه على الشجر الذي كان في الارض مسله اذا غاب الفقيه يوم الاربعا لا يجوز ان
يكتب عليه غيبة يوم الثلثا تبعا وكذا اذا غاب يوم الخميس لا يجوز ان يكتب على يوم الجمعه ويوم السبت
واذا شرط على الفقيه الشافعي في المدرسه فغاب في الجمعه ليلتين او ثلاث وجميع ما يحتاج اليه
في المدرسه لم يقدح ذلك في الملازمه المشروط ولو حبس الفقيه او المدرس مده ولم يظهر له سبب
يقتضي حبسه فافتى جمع من الشافعيه من معاصري النواوي وبعض الحنابله باستحقاقه الجامكيه
لمدة حبسه وقياس المرض ونحوه كذلك وهذا حيث لا شرط فيه للواقف مسله لو قال وقفت
على عماره المسجد ولم يعين مسجدا بطل او وقفت دارا على كل من اراد من المسلمين ان يسكنها صح
مسله دفع مالا الى قيم مسجد ليصرفه في عمارته فله ان يسترده مسله وقف على بني تميم
دخل الفقرا ولو وقف على بني زيد لم يدخل بناته مسله قال السبكي لو وقف على ولده فاذا مات فعلى اولاد
اخيه ان كان لاخيه اولاد فان لم يكن له اولاد فعلى اولادي واولادي فمات ولده ولا ولد لاخيه
ثم ولد فينبغي ان يستحق واطال في تقريره في فتاويه مسله لو وقف قريه على قوم جاز ان يحدث
فيها ساقيه ومقبره ومسجدا ولا يجوز ان يبني في الارض الموقوفه ولا يتخذ فيها دارا الا اذا جعل
الواقف للناظر فعل ما يراه مصلحه مسله اقر بعض الورثه بوقفيه بعض التركه وانكره الباقون
قبل قوله في نصيبه فلو قسمت التركه فوقع في نصيبه عبد مثلا فاقر ان الاب وقفه او اعتقه
او اعتقه مثلا نفذ ولا يرجع على بقيه الورثه بشى له الا ان يقيم بينه او يصدقوه مسله وقف شيا على
مسجد ثم وقف شيا اخر بدل الاول على ان ينقض الاول كان الاول والثاني وقفا مسله
قال السبكي في فتاويه لا اعتبار بالاقرار المخالف لشرط الواقف لان شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع
فلو كان له احتمال بوجه ما واحدنا المقر ولا نعرف حكمه في حق غيره بل يعمل فيه بشرط الواقف ذكره
في فتاويه انتهى وافتى المتاخرين بالغا الاقرار من افرد من ارباب الوقف بان غيره يستحق منافع
الوقف وبعضه دونه ومنهم من يفتي باعمال الاقرار في حق نفسه مدة حياته مسله
لو قال الناظر انفقت كذا قال الرافعي فالظاهر قبوله عند الاحتمال انتهى فان اتهم حلف

ثم حدث لاخيه ولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 